

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم
أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة
التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يُعتمد بنص المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ المشار
إليه النص الآتى :
” يثبت حسن سمعة طالب القيد من واقع صحيفة الحالة الجنائية وما يتوفر للجهة
الإدارية من بيانات أو معلومات “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى